

الشكل الجديد للشركات التجارية وفقا للقانون 09-22

The New Form of Commercial Companies According To Law

22-09



¹ طد خيرة حريزي، ² د. مراد طنجاوي

¹ جامعة يحي فارس بالمدينة، Harizi.kheira@univ-medea.dz

harizikheira907@gmail.com

² جامعة يحي فارس بالمدينة، mourad77_sedraya@yahoo.fr

مخبر السيادة والعولمة



تاريخ النشر: 2024/01/24

تاريخ القبول: 2024/01/20

تاريخ الإرسال: 2024/01/09

ملخص: تسعى الجزائر جاهدة الى خلق قاعدة اقتصادية حقيقية تقوم على اليات تشريعية تهدف من ورائها الى تكييف المنظومة التجارية مع تطور التجارة، حيث قام المشرع الجزائري مؤخرا الى ادخال تعديل على الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري بموجب القانون 09-22 الذي اقر من خلاله تبني شكل جديد من الشركات التجارية، وهو شركة المساهمة البسيطة وميزها بخصوصيات جعلها تختلف عن الشركات التجارية الأخرى والمذكورة في المادة 544 من القانون التجاري، ويهدف هذا البحث إلى دراسة خصوصية التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة وذلك بتبيان قصد المشرع من تكريس هذا النوع من الشركات، حيث أن المشرع أراد عصرنه القواعد المتعلقة بالشركات التجارية وجعلها أكثر ملائمة مع التوجه الاقتصادي والسياسي المعتمد والمقرر من طرف الدولة، وقد تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها المستجدات التي جاء بها القانون 09-22 من حيث ما تتميز به هذه الشركة عن الشركات التجارية الأخرى، ومعرفة الفئة المعنية بهذا الشكل الجديد.

الكلمات المفتاحية: شركات تجارية، القانون رقم 09-22، المؤسسات الناشئة، شركة المساهمة البسيطة، المرسوم 20-254.

Abstract: Alegria is striving to create a real economic base based on legislative mechanisms aimed at adapting the commercial system to the development of the country where the Algerian legislator recently introduced an amendment to ordinance no.75-59 on the commercial code under law 22-09 through which it approved the adoption of a new form of commercial companies which is a simple joint stock company and distinguished it with peculiarities that made it different from other commercial companies mentioned in article 544 of the law commercial and this research aims to study the specificity of the legal regulation of the simple joint stock company by indicating the intention of the legislator to devote this type of company as the legislator wanted modernizing the rules related to commercial companies compatible with the economic and political orientation adopted and decided by law 22-09 in terms of what distinguishes this company from other trading companies and know the category concerned with this new form.

key Words : Commercial companies . law no 22-09 . start-ups . Simple joint stock company . decree 254-20.

1- المؤلف المرسل: ط.د خيرة حريزي، harizikheira907@gmail.com

مقدمة :

تعتبر المقاولات التجارية مثالا لما يعيشه الاقتصاد من التكتلات والتجمعات والعمل في إشراك المجهودات، وهذا من أجل النهوض بقطاع المال والأعمال في ظل هذه التحولات التي هدفها البحث عن الأرباح، حيث تلعب الشركة دورا مهما وبارزا في عملية النهوض الاقتصادي للدول حتى أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجلب الاستثمارات.

وبمراجعة التشريع الجزائري فقد نظم المشرع أحكام الشركات التجارية في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842 وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

وفي محاولة المشرع لانتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، شكل المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري منحرجا بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، والذي بموجبه أدخلت أنواع أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيتها، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة.

وتوالت جهود المشرع فاستحدث مؤسسة الشخص الوحيد بموجب الأمر 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ثم أدخلت بعدها تعديلات هامة على شركة المسؤولية المحدودة بصدر القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وعليه فإن الاهتمام المنوط بالشركات التجارية والتطورات الحاصلة في شتى المجالات الاقتصادية، جعل من الأمر البحث على خلق نوع من الشركات يتمتع بترسانة قانونية ومؤسسية متميزة بهدف تشجيع الاستثمار الداخلي وجلب الاستثمار الخارجي، لتقوية روح المنافسة ودعم حرية الصناعة والتجارة، فكان على المشرع أن يتبنى شكل آخر لمرافقة المشاريع الابتكارية فأصدر القانون 22-09 والذي أسفر عن ميلاد شركة تجارية جديدة متاحة في مجال الاستثمار، خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الإضاءة على أهمية الشركة بحد ذاتها من الناحية القانونية والاقتصادية فهي شركة حديثة العهد وقد تبنها المشرع الجزائري وأضفى عليها مرونة في تأسيسها وتنظيمها حتى تتماشى والأهداف المسطرة والتي يرمي إلى تحقيقها، ما يجعلها نواة اقتصادية مهمة على المستوى

الاقتصادي، ويأتي توجه المشرع الجزائري نحو تكريس نوع جديد من الشركات التجارية تجسيدا لمطابقة الإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة مع توجهها السياسي والاقتصادي المعتمد والذي يستهدف إرساء مبادئ الشفافية لتحسين مناخ الأعمال بفضل عصرنة القواعد المتعلقة بالشركات من خلال تمييزها بخصوصيات تجعل منها الشكل الأمثل والآلية الفعالة التي ستدفع بالعجلة الاقتصادية للنمو والازدهار.

ومنه يقودنا البحث في الاشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 09-22 شركة المساهمة البسيطة كمستجد تشريعي جديد؟

- ما هي الآثار المترتبة عن هذه الشركة؟

- ما مدى ملائمة هذه الشركة مع الإصلاحات التي يسعى اليها المشرع؟ وللإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في خطة تتكون من محورين، سنتطرق في المحور الأول إلى خصوصية التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة، أما في المحور الثاني فسنحدث عن الآثار المترتبة عن خصوصية التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

خصوصية التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

كرس المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ما سماه بشركة المساهمة البسيطة كصنف مستحدث من الشركات التجارية ذو خصوصية في تأسيسها وتسييرها وإدارتها، وهوما سنتطرق إليه كنقطة اولى وميزها بخصوصية أخرى حيث حصر تأسيسها على المؤسسات الناشئة وهوما سنتطرق إليه كنقطة ثانية.

1.1 حرية التعاقد في شركة المساهمة البسيطة

إن استحداث نوع جديد من الشركات مع توفير إجراءات ميسرة لتأسيسه وتسييره وفق أحكام نظامية تختلف عن تلك التي فرضها على شركة المساهمة

التقليدية من أجل تحفيز مجال الاستثمار، لذلك نجد أن المشرع ترك المجال واسعاً لسلطان إرادة الأطراف سواء في إنشائها أو في نمط إدارتها وتسييرها.

1.1.1. حرية التعاقد في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها بالرغم من أنها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، بل نجد هذه الحرية وسلطان الإرادة في تأسيس شركات الأشخاص بالأخص في شركة التضامن، حيث أننا لا نجد هذه الخاصية في شركات الأموال بالخصوص في شركات المساهمة التي تقوم على النظام الذي أسسه لها المشرع⁽¹⁾، وقد ترتب على هذا الوضع بأن تضاءلت الصفة التعاقدية في هذا النوع من الشركات، وأصبحت نظاماً قانونياً تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين، وتعتبر هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال وشركات ذات الأسهم⁽²⁾.

والمستقر عليه أن شركات المساهمة لا تخضع لعقد تأسيسها إلا في إنشائها، أما هيكلتها وتنظيم إدارتها وتسييرها ورقابتها واتخاذ القرارات في جمعياتها، فهي تخضع للنظرية المؤسسية حتى في إجراءات تأسيسها، ولا مكانة للحرية التعاقدية إلا نادراً أما شركة المساهمة البسيطة فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة لأن رأس مالها ينقسم إلى أسهم ويسمى شركائها بالمساهمين، كما أنه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة⁽³⁾، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسسي في إنشائها، حيث ترك المجال لسلطان إرادة المؤسسين، ولعل الهدف من ترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في هذه الشركة كان بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية من أجل تفعيل التعاون بين أعضائه، وباعتبار أن أعضاء هذا الشكل هم مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني مع إعطائهم الحرية التعاقدية في تأسيسه، حيث ترك المشرع للمؤسسين أو

للتشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الاساسي لها، وهذا ما يلاحظ من خلال استقراء المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 09-22⁽⁴⁾، وكذا حرية تحديد كفاءات تقدير الاسهم الناتجة عن تقديم العمل والارباح المخصص لها، كما سمح للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص متى توافرت شروط ذلك وهذا ما لا نجد في أي شركة أخرى⁽⁵⁾.

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء فيمكن ان تؤسس الشركة من طرف شخص واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، او تؤسس من عدة اشخاص طبيعيين او معنويين طبق لما نصت عليه المادة 715 مكرر 133.

2.1.1. حرية التعاقد في مجال الادارة والتسيير

تحدد كفاءات تنظيم شركة المساهمة البسيطة وتسييرها وادارتها في قانونها الاساسي بكل حرية من طرف الشركاء، الذين يتمتعون بكافة الصلاحيات والسلطات ابتداء من رئيس الشركة، إما بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض، كما يمكن عزله في اي وقت كان، ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة سواء في القانون الاساسي او في عقد لاحق⁽⁶⁾.

كما يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها اخضاع بعض القرارات الهامة بالنسبة للشركة لترخيص اولي من طرفهم مثلا، ويكون هذا في حالات معينة كالحالة التي يكون فيها الرئيس من الغير، او عندما يكون مسؤولا اتجاه شركاء يملكون غالبية رأسمال الشركة. ويبقى رئيس شركة المساهمة البسيطة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ممثلا لها في مواجهة الغير، ولا يمكن تقييد سلطاته الا باتفاق داخل الشركة نفسها، وبين الشركاء أنفسهم.

هذا ويفهم من فحوى المادة 715 مكرر 137 من القانون 09-22 بفقرتيها الاولى والثاني على انه يحدد المساهمين في القانون الاساسي بكل حرية القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركات باستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، ومنه تتجسد الحرية التعاقدية بشأن القرارات الجماعية في القانون الاساسي للشركة، وفق القواعد التي سطرها المؤسسون غير ما استثنى بالفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر (7).

2.1. حصر تأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسات الناشئة

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 133 في القانون 09-22 في فقرتها الأخيرة " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الناشئة".

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري منح تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا للشركات الحاصلة علامة مؤسسة ناشئة، وهذا يعني أن الاشخاص المعنوية الأخرى الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات، لا يمكن لها ذلك لأن المشرع لم يمنح الاولوية للمؤسسات الناشئة بل جعل الأمر مقصورا عليها دون سواها، ولذلك سنتطرق إلى مفهوم المؤسسات الناشئة وشروط الحصول على هذه العلامة.

1. مفهوم المؤسسات الناشئة:

اولا -تعريف المؤسسة الناشئة واهميتها:

أ- تعريف المؤسسة الناشئة:

حسب القاموس الانجليزي تعرف المؤسسة الناشئة start up اصطلاحا على أنها: «مشروع صغير بدا للتو» ، وكلمة Start up تتكون من جزئين start وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، و up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.

وبعد الحرب العالمية الثانية بدأ استخدام مصطلح المؤسسات الناشئة مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر لينتشر بعد ذلك ويتم استخدامه كمصطلح شائع.

فالمؤسسات الناشئة هي شركات حديثة العهد، يتم تأسيسها بواسطة رواد أو رائد أعمال، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة، لإطلاقها في سوق بحسب طبيعتها، فهي تقوم على أعمال تجارية قابلة للنمو وتنمو بطريقة سريعة جدا وفعالة بالمقارنة مع شركة تقليدية صغيرة أو متوسطة الحجم⁽⁸⁾.

ب- أهمية المؤسسات الناشئة:

تلعب المؤسسات الناشئة في الاقتصاد العالمي وحتى المحلي دورا مهما سواء من جانب دعم الاقتصاد او من الجانب الاجتماعي، ويمكن إبراز أهميتها في النقاط التالية:

- توفير مناصب عمل ما يساهم في التخفيف من حدة البطالة؛
- الرفع من القدرة التنافسية وتنويع الاقتصاد المحلي والمساهمة في تطويره؛
- تنمية وتطوير قدرات الأفراد خاصة الذين يتميزون بإمكانيات هائلة تجعلهم متميزين داخل المؤسسة ويلعبون دورا بارزا في الإبداع والابتكار؛
- تأثير المؤسسات الناشئة على الاقتصاد كون أنها تغذي النمو الاقتصادي وتسمح للابتكار بالنمو.

ثانيا- خصائص المؤسسات الناشئة

تنفرد وتتميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- 1- **مؤسسة حديثة التكوين:** من المعروف أن المؤسسة الناشئة تبدأ بأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع ثم تنتقل إلى عملية الخروج للعمل ثم تتطور لتصبح مؤسسة كبيرة، أي أنها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول الى مؤسسات ناجحة او فشلها والخسارة وإغلاق أبوابها.

ب-الابتكار: فالمؤسسة الناشئة لها القدرة على الابداع والابتكار والتطوير الدائم على خلق منتج جديد أو تطويره بمواصفات جديدة أو خدمة جديدة وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، بحيث تعتمد على التكنولوجيا للنمو والتقدم، وذلك من خلال منصات الانترنت وغيرها من الوسائل المتطورة.

ج-القدرة العالية على النمو والتطور: فهي مؤسسات تتطور سريع ولها القدرة على توليد أرباح كبيرة جدا لما لها من قدرة على اكتساب الاسواق وتحقيق إيرادات سريعة جدا مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل، وهذا ما يشجع أصحاب الأموال على تمويلها(9).

د-التنوع السوقي: اتجهت المؤسسات الناشئة نحو الأسواق الرقمية فكما تألفت الاسواق التقليدية مثل الفلاحة والصناعة والتعليم فهي تخترق اليوم مجال التقنية وتكنولوجيا.

ه- الخطر: المؤسسات الناشئة تقوم على الابتكار فهي تعمل في ظل ظروف مجهولة النتائج نظرا لانعدام السوق وإن وجد فهو غير مشبع أو حتى قلة المعلومات لذلك فهي معرضة للخطر دائما.

ثالثا -شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

نصت أحكام المادة 11 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254(10) على شروط منح علامة مؤسسة ناشئة والمتمثلة فيما يلي:

أ- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات؛

ب- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات وخدمات ونموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛

ت- يجب ان لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛

ث- ان يكون رأس المال الشركة مملوك بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى،
حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة؛

ج- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛

ح- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

كما نصت احكام المادة 12 وما يليها من المرسوم السالف الذكر على اجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، اذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب الكتروني عبر بوابة متخصصة مرفق بنسخة رقمية من الوثائق التالية:

أ- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.

ب- نسخة من القانون الاساسي للشركة.

ت- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء مع قائمة اسمية للأجراء.

ث- نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.

ج- مخطط اعمال المؤسسة مفصلاً.

ح- المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية اواي جائزة او مكافأة متحصل عليها.

تتكلف اللجنة بالرد بعد دراسة الملف في اجت اقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ ايداع الطلب ويتوقف احتساب الآجال في حال إذا كان الملف ناقصاً، على ان تقوم الجهة الطالبة باستكمال الملف في اجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ اخطاره من قبل اللجنة الوطنية.

وعلى اللجنة ان تبرر رفضها في حالة رفض الطلب واخطار صاحبه الكترونياً، كما يمكن لها اعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم اخطارها بالرد النهائي في اجل لا يتجاوز 30 يوماً ابتداء من تاريخ ايداعه وهذا في حال قبول اللجنة للطلب.

وبناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ التجديد نفس الاجراءات. (11)

هذا وقد وضعت اللجنة اربعة معايير موضوعية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-422⁽¹²⁾ والتي يجب ان تتوفر في المؤسسة على واحد منها على الاقل لتثبت الطابع الابتكاري لنشاطها وهي كالآتي:

أ- النفقات في البحث والتطوير وهذا اذا كانت الشركة تنفق 15 بالمائة من حجم اعمالها في البحث والتطوير؛

ب- صفة الاعضاء المؤسسون وهذا اذا كان نصف اعضاء الفريق المؤسس يملكون شهادة دكتوراه او اكثر؛

ت- ملكية فكرية وهذا اذا تحصلت الشركة على براءة اختراع او برنامج مسجل سواء على المستوى الوطني او الدولي؛

ث- تقديم نموذج مبدئي حيث يمكن لطالب العلامة ان يقدم على الاقل نموذجا مبدئيا للابتكار المقدم، وهذا النموذج قد يأخذ عدة اشكال كمنصة الكترونية او تجريبية démo او نموذج اولي للمنتج إذا كان مصنعا prototype او رابط تطبيق المعني او فيديو تجريبي.

هذا وتستفيد المؤسسات الحاصلة على مؤسسة علامة ناشئة من عدة مزايا جبائية واعفاءات ضريبية واخرى جمركية.

2. الآثار المترتبة عن خصوصية التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة

تبنى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة وميزها بخصوصيات كما رأينا في المبحث الأول، ما ترتب عن هذه الخصوصيات عدة آثار سواء في علاقة هذه الشركة بالمؤسسات الناشئة وعلاقتها بالشركات التجارية الأخرى وسواء على الشركة بحد ذاتها.

1.2. الآثار المترتبة عن علاقة شركة المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة والشركات التجارية.

تمثل شركة المساهمة البسيطة نموذجا جديا للتعاون بين الشركات والمؤسسات وحتى الأشخاص، خاصة في مجالات تطوير الأفكار والابتكارات

القائمة على اقتصاد المعرفة، ورغم أن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الشركة من نظيره الفرنسي إلا أن تمييزه لها بخصوصيات مغايرة عن ماهي معروفة به في التشريع التجاري الفرنسي، وقد أثر هذا عن كل من المؤسسات الناشئة والشركات التجارية الأخرى.

1.1.2 الآثار المترتبة عن علاقة شركة المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة في الآونة الأخيرة باهتمام كبير لا سيما فيما يخص التشريع، حيث سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لها من خلال استحداث هذا الشكل الذي يكفل تنظيمها وسيرها الفرع الاول كما حاول المشرع تحسين القدرة التمويلية لهذه المؤسسات الفرع الثاني.

أولاً: وضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة في بيئة الأعمال:

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد انه نظم الشركات التجارية بشكل عام حيث اقتصر على تحديد الشكل القانوني مع الأحكام الخاصة بكل شكل على حدى، دون التعرّيج على معايير تصنيف الشركات ناشئة أو متوسطة أو تحديد طرق التمويل إلى غاية صدور القانون 09-22 الذي استحدث المشرع الجزائري من خلاله شكل جديد، وحصر تأسيسه من طرف المؤسسات الناشئة وذلك في إطار إيجاد الآلية الكفيلة باحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في بيئة الاعمال، ولعل من أهم الاسباب التي جعلت المشرع الجزائري يميزها بهذه الخاصية هو وجود إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم وعدم تلائمها مع الأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري والمحددة في المادة 544 منه، سواء من حيث المسؤولية المترتبة على عاتق هؤلاء في بعض الشركات، كشركة التضامن أو بصفتهم شركاء متضامنين في شركات التوصية⁽¹³⁾، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، أي ذممهم المالية الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة.

وسواء من حيث الحصول على رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات كشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم. كذلك قد ترجع الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كشركة ذات المسؤولية المحدودة بما فيها ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لأنه حتى وإن كانت المسؤولية فيها محدودة وعدم اشتراطها حد أدنى لرأس المال وكذا جواز تقديم الحصة من العمل، غير أنه من ناحية التسيير والتنظيم مازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون ويصعب فيها اتخاذ القرارات، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النوع من الشركات والتي لا يمكن تأسيسها إلا بعد حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، حيث جعل من شركة المساهمة البسيطة الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين اصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم، وجعل منها الاطار القانوني لهذه المؤسسات، وقد تم اختيار هذا النوع من الشركات بحكم أنه أثبت نجاعته في كثير من الدول لإعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة.

ثانيا: تحسين القدرة التمويلية للمؤسسات الناشئة

تراهن الجزائر مؤخرا على المؤسسات الناشئة كأسلوب مستحدث لتنويع مصادر التنمية، التي تعتمد اساسا على بنية تكنولوجية وابداعية، ما تجلى في نية الدولة في مضاعفة ومكاثفة اهتماماتها بهذا الكيان القانوني المستجد، من اجل توفير مناخ مناسب لمواكبة تحديات العولمة، وحتى تتجسد النتائج المأمولة صدر القانون 09-22 الذي لم يضع إطار قانوني فقط للمؤسسات الناشئة بل جاء لإيجاد مصادر دعم وتمويل لهذه المؤسسات.

وتعتبر مشكلة التمويل السبب في فشل اغلب المشاريع الاستثمارية، فالتمويل هو حجر الأساس حيث يلعب دورا اساسيا في مختلف المراحل الانتاجية التي تمر بها المؤسسة، من مرحلة الانشاء الى مرحلة التوسع، ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات لدعم هذه المؤسسات في مختلف جوانبها، ففي

الجزائر الى جانب الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وغيرها من اليات الدعم والتمويل، جاءت شركة المساهمة البسيطة كآلية للتمويل انطلاقا من ان تمويل المؤسسات الناشئة يرتكز على المساهمة في راس المال من طرف المستثمرين الخواص، وحسب ما جاء في مشروع قانون هذه الشركة ان الاشكال الحالية للشركات يجعل من عملية جمع الاموال عملية شبه مستحيلة، فان هذه الشركة هي خطوة لتحسين القدرة التمويلية للمؤسسات الناشئة.

2.1.2. الآثار المترتبة عن علاقة شركة المساهمة البسيطة بالشركات التجارية الاخرى

لتأطير النظام الاقتصادي الجديد شكلت الترسانة القانونية تغييرا جذريا في الأنظمة القانونية للشركات التجارية، محتضنة القواعد والمبادئ الأكثر تحررا متأثرة بالنزعة الفردية فكانت شركة المساهمة البسيطة بمثابة خطوة ثانية لتشجيع المشروع الاستثماري الفردي (الفرع الأول) وقيمة مضافة للأشكال القانونية المتعارف عليها للشركات التجارية) الفرع الثاني) .
أولا: تعزيز المشروع الاستثماري الفردي في بيئة الاعمال.

ظهرت نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بوادر تحول النظام القانوني للشركات التجارية، حيث لأول مرة اتجهت الجزائر لانتهاج سياسة النفتح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص، من خلال ترسانة من القوانين تم التعويل عليها من أجل بعث المبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الخاص، بداية بالقانون 01-88 (14)، لا سيما نص المادة 05 والتي حولت شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، خاضعة لأحكام القانون التجاري ويعتبر هذا النص من النصوص الأولى التي ساهمت في إلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والقطاع العام في المجال الاقتصادي .

كما صدر المرسوم رقم 88-201⁽¹⁵⁾، والذي أعتبر دليل آخر عن نية المشرع في التفتح والسماح بإنشاء شركات تجارية ذات رأسمال خاص في مجالات كانت حكرا على الدولة.

وبصدور القانون رقم 90-10⁽¹⁶⁾ والذي كان حدثا هاما في التوجه إلى اقتصاد السوق وتطوير الإطار القانوني للشركات التجارية، حيث أعتبر خطوة عملاقة وحجر الزاوية في تشييد بناء ليبرالي جديد مبني على تشجيع المبادرة الفردية في الاستثمار⁽¹⁷⁾.

وتوالى جهود المشرع حيث قام في خطوة نوعية وخروجا عن القواعد العامة التي تقضي بها المادة 416 من القانون المدني⁽¹⁸⁾ التي تعرف الشركة على أنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة.»

حيث يتبين من خلالها أن الشركة لا يمكن أن تؤسس إلا من شخصين أو أكثر، فالمشرع يتبنى للمرة الثانية الشركة ذات الشخص الوحيد، حيث كان قد أقر من خلال الأمر 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بإدخاله تعديلا على نص المادة 564 من القانون التجاري، وهذا التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري ينطوي على محاولة مواكبة العصر الحديث وما يطرأ عليه من اوضاع جديدة في المجال الاقتصادي.

فتبني الحلول المستحدثة تماشيا مع اقتصاد السوق والواقع الجزائري قصد التوفيق بينهما للنهوض بالاقتصاد الوطني، والذي لا يمكن أن يحدث إلا بفتح المجال ومنح الفرص لجميع الفئات من المشاركة والمساهمة في النشاط الاقتصادي سواء بشكل جماعي أو بشكل فردي.

ولما كانت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أولى النماذج للمشروع الفردي في التشريع الجزائري والذي خوله المشرع مهمة المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق ممارسة النشاط الاقتصادي التجاري على نمط الشركات التجارية، فهذا هو اليوم يتجه المشرع الجزائري نحو تعزيز هذه الخطوة، وذلك بإدخال تعديل ثاني بموجب القانون 09-22 الذي أقر من خلاله تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وذلك من أجل تحفيز المستثمرين الصغار على المبادرة بالاستثمار ولو برأس مال ضعيف خاصة منهم الذين أسسوا مؤسسات ناشئة والتي كانت تعيقها عدة صعوبات من الناحية القانونية والمالية، في ظل عجز الأشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري .

وبالتالي فإن المشرع قد منح طريقتين لممارسة الأنشطة التجارية، اما في شكل شركة اوفي شكل مشروع فردي، وتكمن اهمية هذه الخطوة في ان المستثمر يكون له الاختيار بما يناسب امكانياته المادية واختيار الطريقة المثلى لممارسة النشاط التجاري، وهذا ما يعتبر عامل مهم في نجاح أي مشروع تجاري.

ثانيا: تعزيز الشركات التجارية بحسب الشكل

تصبو كل الدول التي تعمل على تطوير اقتصادها لتوفير كل الاليات الضرورية التي تسمح بازدياد في حجم الشركات، بالشكل الذي يجعلها في تطور مستمر يساير كل التغيرات الحاصلة في المجال التجاري والاقتصادي، بل وتعمل على تلبية متطلبات الفرد حسب ما يتوافق والمعيشة التي تناسب الحاضر، كما ان حاجة النظام الاقتصادي لهذه الاشخاص المعنوية يكمن في انها محركا قويا للاقتصاد.

ورغم أن المشرع الجزائري كان له أن يجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعها قالباً خاصاً بالمؤسسات الناشئة من خلال تكييف أحكامها مع

ما يتلاءم وهذه الأخيرة، إلا أنه اتخذ من شركة المساهمة البسيطة شكلا جديدا وقالبا للمؤسسات الناشئة لما لها من دور إيجابي في دعم الأفكار والمشاريع الابتكارية، وهذا بالنظر إلى النتائج التي حققتها في التشريعات الأخرى كالفرنسي والمغربي، فأصبح تبنيها في التشريع الجزائري حتمية ضرورية حتى يتدارك المشرع ما فاته من تطورات، خاصة وأن الأشكال المعروفة في التشريع الجزائري لا توفي بالغرض، لذلك فإن هذه الشركة قد عززت من الشركات التجارية بحسب الشكل.

وليس هذا فقط بل جعلها هيكلًا يمثل شخصا معنويا في صورة أخرى، في إطار شركات ذات نظام خاص يتلاءم مع تشجيع وفتح المجال للاستثمار، وميزها ببساطة هيكلها ومرونتها فلا تتطلب رأسمال كبير لتأسيسها، وكذا قيامها على فكرة الابداع والابتكار وروح المبادرة، ما يجعلها وسيلة لاستحداث مناصب شغل والقضاء على البطالة وتحقيق معدلات النجاح والنمو المرجوة.

لذلك تصنف هذه الشركات ضمن الشركات التي تمارس نشاطها في إطار حر يخضع لحرية المنافسة وهو ما يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽¹⁹⁾.

2.2. الآثار المترتبة على شركة المساهمة البسيطة في حد ذاتها.

إن الخصوصيات التي أضفاها المشرع الجزائري على شركة المساهمة البسيطة قد أثرت سلبا وإيجابا عليها، فمن الناحية الإيجابية قد أعطت هذه الخصوصيات أهمية للشركة سواء من الناحية النظرية أو الناحية الاقتصادية (الفرع الأول) ، أما من الناحية السلبية فتجلت في العراقيل التي تحول دون إنشاء الشركة واستمرارها⁽²⁰⁾

1.2.2. الآثار الإيجابية على شركة المساهمة البسيطة

أولا: الأهمية النظرية لشركة المساهمة البسيطة

تعتبر الشركات التجارية من الآليات المساهمة في تنظيم وتطوير عالم التجارة والأعمال، وقد أقر المشرع الجزائري لكل نوع من أنواع الشركات

التجارية نظاما قانونيا يراعي من خلاله خصوصية كل واحدة وأهميتها في خلق النمو الاقتصادي، فسهولة وبساطة الإجراءات التي أضفاها المشرع على هذه الشركة من خلال فرضه لعدة مبادئ يأتي في مقدمتها أنه منع اللجوء العلني للدخار في هذه الشركة، والذي ينسجم مع هدف المشرع وغايته من إحداثها، من خلال وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين عدد محدود من الشركاء، وليس لتعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال (21) والذي يتطلب إجراءات معقدة، كما أن هذا الشرط يخول للشركاء الحرية في تنظيم السلطة داخل الشركة، كون أن الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام. هذا ولم يشترط المشرع في تأسيس هذه الشركة حد أدنى للشركاء، فيمكن أن تتأسس من شريك وحيد كما رأينا سابقا، ما يبين تأثير المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وما توصل إليه بخصوص مؤسسة الشخص الواحد وأهميتها ودورها في مجال الأعمال والمؤسسات، ومنه تظهر نية المشرع من وراء السماح لشخص وحيد بأن يؤسس بإرادته المنفردة شركة ذات شخصية معنوية تكون استجابة لروح النية التجارية الاقتصادية العصرية، حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الاستثمار في حياة مستقلة ووضع مريحة في إدارة الشركة، عبر المشاركة في تسيير واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تهمها وتحقيق المصلحة في ظل الوضعية الفردية التي تسمح له باتخاذ جميع الصلاحيات (22).

إضافة إلى هذا لم يشترط المشرع الجزائري لهذه الشركة حد أدنى لرأس المال وهوما يلاحظ خلال استقراء المواد 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 09-22، حيث يخضع تقديره باتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. إن كل هذه المظاهر تبرز الأهمية النظرية لهذه الشركة من حيث أنها شكل جديد ووجه حديث من الشركات التجارية عمل المشرع من خلالها على إقامة التوازن بين حاجياتها في ضرورة حماية الشركاء المكونين لها بصفة خاصة والاقتصاد

الوطني بصفة عامة، وذلك من خلال منحهم الحرية التعاقدية سواء في تنظيمها أو تسييرها أو إدارتها (23).

ثانيا: الأهمية الاقتصادية لشركة المساهمة البسيطة.

إن إيجاد مثل هذا النوع من الشركات والتي تتميز في أنها ليس آلية فقط لخدمة الشركاء، بل هي آلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، فبالإضافة إلى أنها محفز للتعاون بين الشركاء فقد حاول المشرع الجزائري من خلالها إشراك الشباب وحاملي المشاريع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مشجعا بذلك أصحاب المهارات والمعرفة الفنية بالمساهمة بحصة من العمل تحفيزا لهم لإنشاء هذا النوع من الشركات وتشجيع روح المنافسة مما يؤدي إلى القضاء على البطالة، أو على الأقل التخفيف من حدتها وخلق الثروة وبناء اقتصاد متنوع ومنتج وتنافسي، وبالتالي ازدهار الوضع الاقتصادي الوطني.

2.2.2. الآثار السلبية على شركة المساهمة البسيطة.

تمثلت هذه الآثار في العراقيل التي تحول دون إنشائها واستمرارها كالقيود الناتجة عن التأسيس (أولا) والقيود الناتجة عن الإدارة (ثانيا).

أولا: القيود الناتجة عن التأسيس.

كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم فقط بين شركتين كبيرتين أو أكثر، للتعاون فيما بينها ثم تطورت بعد ذلك لتشمل الأشخاص الطبيعية، من أجل دعم المشاريع الابتكارية والإبداعية، أما المشرع الجزائري فجعل تأسيسها حكرا على المؤسسات الناشئة أي أن هذا النوع من الشركات لا يمكن إنشاؤه إلا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويأتي هذا تكريسا للاهتمام المتزايد للدولة بالمؤسسات الناشئة، والذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة (24).

فمن الرغم أن المشرع الجزائري كان يهدف من وراء تبني شركة المساهمة البسيطة وجعلها من الأشكال المتاحة في القانون الجزائري إلى إيجاد نوع يتلاءم والوضع الاقتصادي الراهن، غير انه لم يراعي شروط الحصول على مؤسسة ناشئة ومدى توافقها مع شروط تأسيس هذه الشركة.

فباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 من خلال مادته 11 التي تنص على شروط منح علامة مؤسسة ناشئة والتي يتبين من خلالها هذه الشروط أن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لا يمكن أن يكون إلا من طرف شخص معنوي، أما شركة المساهمة البسيطة فقد أجازها المشرع الجزائري من طرف شخص واحد أي في شكل مؤسسة فردية، وبالتالي لا يمكن أن يكون الأمر محصور في اشتراط أن يكون المساهم شركة، فالمشرع الجزائري قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس هذه الشركة⁽²⁵⁾ مما يشكل عائقا لدى كل من يريد أن يؤسس مثل هذا النوع من الناحية العملية، خاصة أن القانون الذي أقر هذا النوع جاء في إطار تشجيع الكفاءات الشابة.

ثانيا: القيود الناتجة عن الإدارة.

أهمل المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة كالمسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات وبالتالي الرجوع إلى الأحكام المطبقة على شركة المساهمة التقليدية، والتي تتسم بالتعقيد وصعوبة الإجراءات وهوما لا يتوافق مع البساطة والمرونة التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة مما يؤدي بكل من يفكر في تأسيس مثل هذا النوع من الشركات إلى تفتاها، وهذا نظرا لأهمية الجانب المحاسبي للشركة من جهة والتحصيل الجنائي من جهة أخرى⁽²⁶⁾.

كما أهمل العديد من الجزاءات في حال الإخلال ومخالفات القوانين في الشركة فلم ينص مثلا عن الجزاءات المترتبة عن القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في حالة مخالفة مضمونها، الأمر الذي يؤدي إلى

الخلاف والنزاع بين المساهمين عكس ما بنيت عليه هذه الشركة من مبادئ التعاون والترابط، واتسامها بالطابع الاتفاقي في تسييرها وإدارتها في الغالب(27).

خاتمة:

تشكل شركة المساهمة البسيطة تحول جديد في مسيرة التشريع الجزائري، حيث يتبين من خلال موضوع دراستنا المتعلق بخصوصية تنظيمها من الناحية القانونية، والذي تجلّى من خلال القراءة في القانون 09-22 المعدل للقانون التجاري، أن المشرع الجزائري قد أحدث هذه الشركة وجعلها كشكل جديد من الشركات التجارية يتلاءم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، والعمل على جعلها كآلية قانونية فعالة تدعم الحرية التعاقدية من جهة وتتميز بالبساطة والمرونة وسهولة الإجراءات لتحسين مناخ الأعمال من جهة أخرى.

وعلى هذا النحو سنقوم بإيراد أبرز الملاحظات التي سجلناها بهذا الخصوص والاستنتاجات التي توصلنا إليها وسنختم بحثنا هذا بوضع بعض الاقتراحات.

1- الملاحظات:

- إن أول ملاحظة كانت حول القانون 09-22 الذي أقر شركة المساهمة البسيطة حيث أنه لم يفصل في الكثير من احكامها ولا يزال يعترتها بعض الغموض، وهذا شيء متوقع فهي شركة مازالت عهد التطور على كافة الأصعدة الهيكلية والقانونية؛

- إن أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة المرونة وبساطة الاجراءات ما يجعلها شركة منافسة لشركة المساهمة والتي تتسم بالتعقيد وصعوبة الإجراءات؛

- إن شركة المساهمة البسيطة جاءت كشكل بديل عن شركة المساهمة، فهي شركة مستقلة بذاتها؛

- تقوم شركة المساهمة البسيطة على الاعتبار الشخصي بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أحال بعض أحكامها إلى شركة المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي؛

- عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة وإمكانية تأسيسها من طرف شخص واحد والمسؤولية المحدودة للشريك فيها هوما سيساهم في نجاح هذه الشركة وإقبال العديد من رجال الأعمال والمستثمرين على تأسيسها.

2- النتائج:

- ان استحداث المشرع الجزائري الى هذا النوع من الشركات وتمييزه بخصوصية في التنظيم القانوني، من خلال حصر تأسيسه من طرف المؤسسات الناشئة، واعطاء الشركاء فيه الحرية التعاقدية انما هو دعم للأعمال التي تقوم على الابتكار والابداع وبالتالي دعم وتشجيع اقتصاد المعرفة؛

- محاولة المشرع الجزائري من خلال شركة المساهمة البسيطة الى وضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة من جهة، وايجاد مصادر تمويل لها من جهة أخرى؛
- تشجيع المشروع الاستثماري الفردي من خلال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والذي يعتبر دعما للمبادرات الفردية وقيمة مضافة للاقتصاد الوطني؛

- تخويل الشركاء في الشركة الحرية الواسعة في التنظيم والتسيير والإدارة؛
- بعث المشرع الجزائري باتخاذ شركة المساهمة البسيطة مبدا سلطان إرادة الشركاء من جديد.

3-الاقتراحات:

- على المشرع أن يتدارك التناقض الذي وقع فيه بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، خاصة وان القانون 09-22 جاء في إطار تشجيع الكفاءات الشابة واعطاء الفرصة للمبادرات الفردية لإنشاء مشاريع استثمارية ناجحة؛

- كان على المشرع عندما منح تأسيس شركة المساهمة البسيطة ان لا يحصرها على المؤسسات الناشئة لأن ذلك يعتبر عرقلة للأشخاص المعنوية الأخرى الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات، فكان عليه أن يمنح الأولوية للمؤسسات الناشئة دون أن يجعل الأمر مقصور عليها دون سواها.

قائمة الهوامش:

- 1- محمد فريد العريمي والسيد الفقي، القانون التجاري، أعمال تجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، البند 228 ص 432
- 2-نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 145.
- 3- انظر المادتين 715 مكرر 133 و715 مكرر 135 من القانون التجاري
- 4- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 يعدل ويتم القانون التجاري
- 5 - المواد 715 مكرر 138، 715 مكرر 140، 715 مكرر 141، 715 مكرر 142 من القانون التجاري
- 6 - ظريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة : دراسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17 / العدد 01، 2022، ص:878.
- 7- المادة 715 مكرر 137 / 2 من القانون 22-09 غير ان قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل اخر، وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والارباح يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي
- 8- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غيلزان، المجلد 07 / العدد 03 2020، ص:405.
- 9- حسين يوسف، صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08 / العدد 01 2021، ص:73.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15-09-2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- 11- انظر المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 20-254.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الاوى عام 1443 الموافق ل 04-11-2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254
- 13- سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة - دراسة مقارنة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد الجزائر : المجلد 15 / العدد : 03، 2022، ص:556.
- 14- القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
- 15- المرسوم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادرة بتاريخ 19/10/1988.
- 16- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 18/04/1990.
- 17- بلال عثمانى، التطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر، <http://uni-bejaia.dz>
- 18- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975.
- 19- المادة 37 من الدستور الجزائري
- 20- السيد يوسف المأموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020 ص7.
- 21- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874 .
- 22- السيد يوسف المأموني، المرجع السابق، ص 85.
- 23- السيد يوسف المأموني، المرجع السابق، ص 06.
- 24- حمزة بن الذيب، قراءات في تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية ، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 222.

- 25- سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص: 558.
- 26- حمزة بن الذيب، المرجع نفسه، ص 226.
- 27- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 880 .

قائمة المراجع:

الكتب:

1. محمد فريد العريني والسيد الفقي، 2003، القانون التجاري، أعمال تجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، البند 228، لبنان.
2. نادية فضيل، 2003، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

المقالات:

1. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، 2020، واقع وفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غيلزان، المجلد 07/ العدد 03.
2. حسين يوسف، صديقي اسماعيل، 2021، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08/ العدد 01، الجزائر.
3. سعيد بوقرور، 2022، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد: المجلد 15 / العدد: 03، الجزائر.
4. السيد يوسف المأموني، 2020، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44.
5. حمزة بن الذيب، سبتمبر 2020، قراءات في تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، الجزائر.
6. ظريفة موساوي، 2022، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17/ العدد 01، الجزائر.

7. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، 2020، واقع وفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غيلزان، المجلد 07/ العدد 03، الجزائر
8. حسين يوسف، صديقي اسماعيل، 2021، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08/ العدد 01، الجزائر
9. سعيد بوقرور، 2022، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد الجزائر: المجلد 15 / العدد: 03، الجزائر

القوانين والمراسيم:

1. الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975.
 2. القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون الاساسي للمؤسسات العمومية ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
 3. المرسوم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادرة بتاريخ 19/10/1988.
 4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 16 الصادرة في 18/04/1990.
 5. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 يعدل ويتم القانون التجاري
 6. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15-09-2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبنكر وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
 7. المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الاولي عام 1443 الموافق ل 04-11-2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254
- مواقع الانترنت:

بلال عثمانى، التطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر، <http://uni-bejaia.dz>